

الذي يعتد به في ذلك الموضع الذي كان له ان يخلو  
 سكتها حتى يخرج من الموضع الذي كان له ان يخلو  
 الحق الوجوه وان كان الموضع بايا فلو كانت فان كان  
 سكتها بكل اجازة او اجازة فان كان الموضع يعلم  
 لقوله تعالى سكونه من حيث سكتهم من جدم فارجب ان تسكن في  
 الذي كان يسكنه الذي فان كان الموضع يفيدون عليهما انقل الزوج وتوكل  
 عليهما لان سكتها لا يختص بالموضع الذي خلقها فيه وان تسبح الموضع  
 واراد ان يسكن معها فنظروا فان كان في الدار موضع منفرد به لسكتها  
 او علو الدار او سفليها وبينهما باب مغلقة فليسكن في الباب  
 لا في باب الدارين الجاويين وان لم يكن بينهما باب مغلقة فان كان  
 فيه ومعمل حرمه لها فتنظر به كره لانه لا يجوز النظر ولا يحرم  
 الحور ويؤمن للفساد وان لم يكن حرمه في قوله صلح لم يخلوا  
 فان التفتي الشيطان فصل وان اراد الزوج بيع الدار التي تحتها  
 لظن فان كانت مدة العدة غير معلومة كما عودت بالجماع او بالبيع  
 اهل الان المنافع في مدة العدة مستتة فيصير الوابح الدور والمنتهي  
 في مدة العدة معلومة كما عودت بالشهور وفيه طريقان احدهما

الذي كان له ان يخلو

الذي كان له ان يخلو  
 سكتها حتى يخرج من الموضع الذي كان له ان يخلو  
 الحق الوجوه وان كان الموضع بايا فلو كانت فان كان  
 سكتها بكل اجازة او اجازة فان كان الموضع يعلم  
 لقوله تعالى سكونه من حيث سكتهم من جدم فارجب ان تسكن في  
 الذي كان يسكنه الذي فان كان الموضع يفيدون عليهما انقل الزوج وتوكل  
 عليهما لان سكتها لا يختص بالموضع الذي خلقها فيه وان تسبح الموضع  
 واراد ان يسكن معها فنظروا فان كان في الدار موضع منفرد به لسكتها  
 او علو الدار او سفليها وبينهما باب مغلقة فليسكن في الباب  
 لا في باب الدارين الجاويين وان لم يكن بينهما باب مغلقة فان كان  
 فيه ومعمل حرمه لها فتنظر به كره لانه لا يجوز النظر ولا يحرم  
 الحور ويؤمن للفساد وان لم يكن حرمه في قوله صلح لم يخلوا  
 فان التفتي الشيطان فصل وان اراد الزوج بيع الدار التي تحتها  
 لظن فان كانت مدة العدة غير معلومة كما عودت بالجماع او بالبيع  
 اهل الان المنافع في مدة العدة مستتة فيصير الوابح الدور والمنتهي  
 في مدة العدة معلومة كما عودت بالشهور وفيه طريقان احدهما